



البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
Saudi Exhibition & Convention Bureau
secb.gov.sa

الرقم: ٣٨/١٧٦٦
التاريخ: ١٤٣٨/١٠/٢٣ هـ
المرفقات: ٣

تعميم

الموضوع: تعميم بأهمية تسجيل وتحديث بيانات عناوين لدى مؤسسة البريد السعودي في البوابة الإلكترونية.

السادة مؤسسات وشركات تنظيم المعارض والمؤتمرات في المملكة العربية السعودية السادة مسؤولي الفنادق ومنشآت المعارض والمؤتمرات المسجلة في البوابة الإلكترونية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤ هـ، القاضي في الفقرة (٦) منه بأن على الوزارات والجهات الحكومية المعنية وغيرها تعميم ما ورد في الفقرات (١) و(٣) و(٥) من القرار المشار إليه بشأن عناوين الإقامة او العمل وتسجيل بيانات العناوين الزامياً لدى مؤسسة البريد السعودي وتحديث تلك البيانات اذا طرأ عليها أي تغيير، خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من التغيير (مرفق).

عليه ننوه بأهمية تسجيل وتحديث بياناتكم البريدية لدى مؤسسة البريد السعودي، وتحديث تلك البيانات على البوابة الإلكترونية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات (www.secb.gov.sa) بالخطوات التالية:

تحديث البيانات < معلومات عن الجهة > الرمز البريدي والرمز الإضافي.
وللاستفسار يمكنكم مراسلتنا من خلال البريد الإلكتروني: (info@secb.gov.sa)

ولكم خالص تحياتنا،،،

المدير التنفيذي للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

م. طارق عبدالرحمن العيسى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٢٥٢)

وتاريخ : ١٤٣٤/٧/٢٤ هـ



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الإنشاء الحائز

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧ هـ ، المستملة على برقية وزارة الداخلية رقم ٥٥٦٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧ هـ ، في شأن تفعيل المواد الخاصة بالعناوين في نظام الأحوال المدنية ونظام السجل التجاري ونظام الإقامة .

وبعد الاطلاع على نظام الأحوال المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ ، ولائحته التنفيذية .

وبعد الاطلاع على نظام السجل التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الإقامة ، الصادر بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٣٧/٢٥/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧١/٩/١١ هـ وتمديداته .

وبعد الاطلاع على تنظيم مؤسسة البريد السعودي ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٥ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/١٧١) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢ هـ .

يقرر

الموافقة على ترتيبات تفعيل المواد الخاصة بـ(عناوين الإقامة أو العمل) الواردة في نظام الأحوال المدنية ، ونظام السجل التجاري ، ونظام الإقامة ، بالصيغة الآتية :



- ١- يكون محل الإقامة العام عنواناً لكل من الشخص ذي الصفة الطبيعية ، أو الشخص ذي الصفة الاعتبارية أو المؤسسة الفردية ، أو الجهة العامة ، أو غيرها ، ما لم يختار عنواناً لمحل الإقامة الخاص لتلقي الإشعارات والتبليغات ونحوها ، وبعد عنوان محل الإقامة العام أو الخاص - بحسب الأحوال - الذي أعدته مؤسسة البريد السعودي ، عنواناً معتمداً تترتب عليه جميع الآثار النظامية .
- ٢- تتولى مؤسسة البريد السعودي توفير بيانات العنوان ، وصيانتها ، وتحديثها .
- ٣- يجب على ككل المضمولين بالفقرة (١) من هذا القرار تسجيل بيانات عناوينهم لدى الأحوال المدنية ، أو مؤسسة البريد السعودي ، وعليهم كذلك تحديث تلك البيانات إذا طرأ عليها أي تغيير ، خلال مدة أقصاها ستون يوماً من التغيير .
- ٤- تطبق على كل من يخالف الأحكام المشار إليها في الفقرتين (١) و(٣) من هذا القرار العقوبات المنصوص عليها في نظام الأحوال المدنية ، أو نظام الإقامة ، أو نظام السجل التجاري ، بحسب الأحوال ، ويكون هذا التطبيق بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذه .
- ٥- على الوزارات والجهات الحكومية وغيرها ، والجهات التابعة لأي منها أو المرتبطة بها ، أو التي تشرف عليها من الجهات العامة ، أو الخاصة كالمصارف، وشركات الاتصالات ، والمنشآت التجارية والخدمية وما في حكمها ، اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المستفيدين من خدماتها بتقديم بيانات العنوان ، وتحديثها ، وربط تلك الخدمات بذلك ، وتشمل الخدمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

على سبيل المثال لا الحصر : إصدار التراخيص أو تجديدها ، والسجل التجاري، وبطاقة الهوية الوطنية ، وسجل الأسرة . ووثيقة السفر ، ورخص القيادة والسبب . وهوية المقيم ، وفتح حساب بنكي أو تحديثه ، أو غير ذلك .

٦- على الوزارات والجهات الحكومية المعنية وغيرها تسميم ما ورد في الفقرات (١) و(٣) و(٥) من هذا القرار على جميع الأجهزة والإدارات التابعة لها . أو الخاضعة لإشرافها - بما فيها الجهات العامة ، والخاصة كالمصارف . وشركات الاتصالات ، والمنشآت التجارية والخدمية وما في حكمها - لاتخاذ ما يلزم للعمل بها .

٧- على وزارة الثقافة والإعلام ، والجهات الحكومية الأخرى - بعد التنسيق مع مؤسسة البريد السعودي - التوعية بأهمية العنوان ، وعناصر بياناته ، وأثاره النظامية .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالفقرة (٤) من هذا القرار ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء